



UN LIBRARY

DEC 2 1974

UN/SA COLLECTION الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/9825/Add.1

29 November 1974

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة التاسعة والمشرون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد محمود عثمان (مصر)

١- نظرت اللجنة الخامسة في جلستها ١٦٧٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤، في مشروع قرار (A/C.5/L.1196) بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك (انظر الفقرة ٩ أدناه) مقدم من البلدان التالية : الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، بنما ، بيرو ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال . وقد انضمت اليها فيما بعد البلدان التالية : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، السنغال ، نيوزيلندا .

٢- وكان معروضا على اللجنة كذلك مشروع قرار مقدم من بيرو (A/C.5/L.1198) فيما يلي نصه :
" ان اللجنة الخامسة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك (A/9822) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن هذا الموضوع (A/9870)، تقرر توحيد معدل ما يدفع الى البلدان المساهمة بالقوات عن رواتب وعلاوات كل فرد من أفرادها العاملين في هذه القوات . وتقرر أن تحدد هذه المدفوعات اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ بمعدل ٥٠٠ دولار للفرد الواحد في الشهر . وتقرر اللجنة كذلك دفع مبلغ تكميلي موحد بمعدل ١٥٠ دولار للفرد الواحد في الشهر عن عدد محدود من الاختصاصيين العاملين في مختلف وحدات قوة الأمم المتحدة، على أن يقتصر دفع هذا المبلغ على عدد أقصاه ٢٥ في المائة من مجموع عدد العاملين الفعليين في وحدات النقل والايواء والتموين و ١٠ في المائة من مجموع عدد العاملين الفعليين في الوحدات الأخرى . على أن معدلات الدفع يمكن أن تكون محلا لاعادة النظر في الجمعية العامة ."

٣ - وقدّم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة اقتراحاً شفويًا بالاستعاضة عن عبارة "تشرين الأول / أكتوبر بعبارة "كانون الأول / ديسمبر" في الفقرة ٤ من الجزء ثانياً من مشروع القرار A/C.5/L.1196 . واستجابةً لندائين من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر، سحب ممثل تنزانيا المتحدة تعديله .

قرارات اللجنة الخامسة

٤ - بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أجرى تصويت مستقل على ن من الفقرات التالية من مشروع القرار A/C.5/L.1196 :

الجزء "أولاً"

الفقرة ٢ ، وقد بقيت بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

الجزء ثانياً

الفقرة ١ ، وقد بقيت بأغلبية ٧٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ؛

الفقرة ٢ ، وقد بقيت بأغلبية ٧٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ؛

الفقرة ٤ ، وقد بقيت بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ؛

٥ - وقد اعتمد مشروع القرار (A/C.5/L.1196) في مجموعه بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ أدناه) .

٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/L.1198 بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ أدناه)

٧ - وقررت اللجنة كذلك أن ترجى إلى جلستها القادمة النظر في مشروع قرار آخر (A/C.5/L.1193) قدمه ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن مجموعة البلدان السبعة والسبعين .

٨ - وقد أورد المحضر الموجز لجلسة اللجنة (A/C.5/SR.1678) التحفظات والآراء التي أبديت بشأن القرارين المشار إليهما أعلاه .

توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة
المكلفة بمراقبة فض الاشتباك: تقرير الأمين العام

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة
الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك (١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية عن ذلك (٢) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن : ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين
الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤)
المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٧٤ ،
و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣
وقرارها ٣٢١١ (د-٢٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ،

وان تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة
عن هذه العمليات ، الى اجراء مخالف للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم
المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما تستطيع أن تقدم
مساهمات أكبر نسبيا ، وان قدرة البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم على المساهمة
في تمويل عمليات صيانة السلام التي تستلزم نفقات باهظة هي قدرة محدودة نسبيا ،

وان تذكر كذلك ما الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة
في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو مبين في القرار ١٨٧٤ (د-١-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران /
يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

(١) A/9822
(٢) A/9870

أولا

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ الـ ٣٠ مليون دولار المأذون به والموزع بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية يوم ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٤ ؛
- ٢ - وتقرر أيضا ، وفقا للترتيب الخاص الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، اعتماد مبلغ اضافي قدره ١٩٨ ١ مليون دولار لعطية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الى غاية يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ يوزع وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٧٤-١٩٧٦ كما يلي :
(أ) ١٢ ٥٠٣ ٧٠٠ دولار بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ؛
- (ب) ٦ ٨٨٦ ٤٤٠ دولارا بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ؛
- (ج) ٣٩٩ ٩٦٠ دولارا بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ؛
- (د) ٩ ٩٠٠ دولار بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) .

ثانيا

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ ٤٠ مليون دولار لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الى غاية يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ وتطلب الى الأمين العام مواصلة الاحتفاظ بحساب خاص للقوة ؛
- ٢ - وتقرر أيضا ، كترتيب خاص ، ودون الساس بالمواقف الصديقية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أي وقت، في الترتيبات المتعلقة بتحويل عمليات صيانة السلم :
(أ) توزيع مبلغ ٢٦٠ ٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

(ب) توزيع مبلغ ٠٠٠ ٩١٢ ١٣ د ولا لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د-٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

(ج) توزيع مبلغ ٠٠٠ ٨٠٨ د ولا لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د-٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

(د) توزيع مبلغ ٠٠٠ ٢٠ د ولا لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د-٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

٣ - وتكرر من جديد لأغراض هذا القرار التعريف الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣١٠١ (د-٢٨) لعبارة "الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما" ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٦٧ ٦٦٦ ٦ د ولا را في الشهر للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ؛ وانا قرر مجلس الأمن مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، فان المبلغ المذكور يوزع بين الدول الأعضاء ، وفق النظام المبين في هذا القرار ؛

٥ - وتشدد على ضرورة تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي صورة يخلصات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ؛

٦ - وتطلب الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من أن عطيات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ؛ وتؤيد ، في هذا الصدد ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها ؛

١- كما تروسي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالموافقة على مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك (٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذا الموضوع (٤) ، تقرر توحيد معدل ما يدفع الى البلدان المساهمة بالقوات عن رواتب وإلاوات كل فرد من أفرادها العاملين في هذه القوات . وتقرر أن تحدد هذه

المذروعات اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ بمعدل ٥٠٠ دولار للفرد الواحد في الشهر .
وتقرر الجمعية العامة كذلك دفع مبلغ تكفييلي موعده بمعدل ١٥٠ دولارا للفرد الواحد في الشهر عن عدد
محدود من الاختصاصيين العاطلين في مختلف وحدات قوة الأمم المتحدة على أن يقتصر دفع هذا المبلغ
على عدد أقصاه ٢٥ في المائة من مجموع عدد العاطلين الفعليين في وحدات النقل والايواء والتموين
و ١٠ في المائة من مجموع عدد العاطلين الفعليين في الوحدات الأخرى . على أن معدلات الدفع
يمكن أن تكون محلا لاعادة النظر في الجمعية العامة .